

## تعليمات رقم (100) خاصة بتنظيم التخييم في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة ( أ ) من المادة (12) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (24) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة 1 - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التخييم في منطقة وادي رم) لسنة 2006 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.  
منطقة وادي رم: المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (18) والمتخذ في جلسته رقم 96/1 بتاريخ 1996/7/1 وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو مساكن ثابتة في قرية رم وقرى حوض الديسة وقرى الشاكرية و الصالحية و القاطنين في بيوت الشعر في منطقة وادي رم التخييم : هو قضاء الليل أو جزء منه في المنطقة الطبيعية خارج حدود قرية رم باستخدام الخيم العادية وبيوت الشعر او بدونها.

المنطقة البرية - هي المنطقة الأكثر أهمية من الناحية البيئية في منطقة وادي رم وتعطي فيها الأولوية الإدارية للحماية ، وتدار النشاطات الإنسانية فيها بطريقة حثيثة . ومقننة . مشار إلى هذه المنطقة بخارطة تقسيم منطقة وادي رم.

مركز الزوار: مركز زوار منطقة وادي رم الطبيعية الذي يدار من قبل إدارة منطقة وادي رم الطبيعية ويقوم المركز بتقديم الخدمات للزوار وتنظيم جميع النشاطات السياحية لهم ويعتبر نقطة انطلاق لجميع الزوار إلى داخل المنطقة.  
النقل السياحي الصحراوي: نقل الزوار أو أمتعتهم أو أدوات الطعام والشراب من مركز زوار وادي رم للمواقع السياحية داخل منطقة وادي رم والمعتمدة من المنطقة بواسطة الجمال او السيارات او الخيل .

المادة 3- يمنع دخول الزوار إلى منطقة وادي رم من غير مدخل الطريق السياحي المؤدي إلى مركز الزوار.

المادة 4- يجب على جميع الزوار الراغبين بالتخييم في المنطقة التسجيل حسب نموذج التسجيل المخصص لدى إدارة المنطقة في مركز الزوار .

المادة 5- لا يسمح بالتخييم إلا في المناطق المخصصة لذلك وحسب الخارطة المرفقة.

المادة 6- لا يسمح بالتخييم في المناطق البرية المحددة الا بتصريح من إدارة منطقة وادي رم وفي الأماكن المخصصة لمبيت الرحلات الطويلة بواسطة الجمال والخيل أو السير على الأقدام على أن لا يتجاوز حجم المجموعة العشرين شخص وشريطة التسجيل المسبق في مركز زوار وادي رم لدى إدارة منطقة رم و دفع الرسوم كما هو مبين في التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم .

المادة 7- يسمح بالتخييم الفردي داخل منطقته وادي رم في الأماكن المخصصة لذلك وحسب الخارطة المرفقة .

المادة 8- يسمح بالتخييم في المناطق الدائمة غير الثابتة بعد الحصول على موافقة إدارة منطقة وادي رم .

المادة 9- يمنع التخييم على قمم الجبال وفي داخلها إلا للمتسلقين في مناطق تسلقهم بموجب تصريح مسبق كما يمنع التخييم على الكثبان الرملية .

المادة 10- يمنع التخييم بواسطة الكرفانات داخل المنطقة إلا في المواقع المخصصة داخل منطقة وادي رم وبعد دفع الرسوم المحددة لذلك كما هو مبين في التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم.

المادة 11- يمنع استخدام الكشافات الضوئية أو المولدات الكهربائية ليلا داخل المنطقة الطبيعية وفي مناطق التخييم إلا في مواقع التخييم الدائمة غير الثابتة ، بحيث تكون مولدات كهربائية صامتة

المادة 12- يحق لإدارة منطقة وادي رم إغلاق أي منطقة من مناطق التخييم الدائم أو المؤقت إذا شعرت أنه يوجد أضرار على طبيعة المنطقة من استمرار التخييم فيها.

المادة 13- على جميع وكلاء السياحة والسفر المنظمين لنشاطات التخييم في منطقة وادي رم الالتزام بمواقع التخييم الدائمة غير الثابتة على أن يقوموا بالحجز المسبق لموقع التخييم لدى إدارة المنطقة في مركز زوار وادي رم قبل أسبوع من قدوم الزوار شريطة أن لا يكون الموقع ذاته محجوز لمجموعة أخرى .

المادة 14- تقوم إدارة منطقة وادي رم بإصدار تصريح سنوي لموقع خيمتين ذات أبعاد (16م طول و 5 م عرضاً) بعد موافقة لجنة إدارة منطقة رم في مواقع التخيم الثابتة وحسب الخارطة المرفقة مقابل الرسوم المحددة في تعليمات تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم ، ويحق للسكان المحليين فقط التقدم لتشغيل هذه المخيمات شريطة اكتمال الإجراءات التالية:

- أ - التقدم بطلب لإشغال مخيم سياحي داخل منطقة وادي رم
- ب-الحصول على موافقة لجنة إدارة منطقة وادي رم.
- ج- الحصول على تنسيب اللجنة الفنية للكشف على المخيمات التي تم تشكيلها من قبل إدارة منطقة وادي رم
- د- كفالة عدليه قيمتها 1000 دينار باسم مدير منطقة وادي رم.
- هـ - إثبات الجنسية الأردنية.
- و - إرفاق ما يثبت بأنه من سكان المنطقة.
- ز - إرفاق السيرة الذاتية والخبرات العملية .
- ح- وصف للنشاطات التي ستتم في المخيم بحيث لا يكون لها أثر سلبي على البيئة الطبيعية للمنطقة.
- ط - شهادة طبية للعاملين في المخيم .
- ي - شهادة حسن سير وسلوك ( عدم محكومية) لهم.

المادة 15- على مشغل المخيم الالتزام بالشروط التالية:

- أ- الالتزام بحدود المخيم المعينة من قبل إدارة منطقة وادي رم .
- ب - أن تنحصر آلية العمل في المخيمات السياحية للأردنيين فقط.
- ج - المحافظة على نظافة الموقع.
- د - المحافظة على طبيعة الموقع والبيئة المحيطة .
- هـ- لا يسمح باستخدام الحطب في المخيم إلا من المحاطب المرخصة على أن يبرز وصلاً مالياً يثبت مصدر شراء الحطب .
- و- عدم الإخلال بالأداب العامة.
- ز- عدم إقامة حفلات غنائية صاخبة في موقع المخيم.
- ح- تسجيل كافة زوار المخيم لدى إدارة منطقة وادي رم.
- ط- أن يحصل على تصريح من إدارة منطقة وادي رم ويتم إبلاغ وزارة السياحة بذلك .
- ي- توفير وحدات صحية ملائمة بيئياً .
- ك- توفير أدوات طعام نظيفة مناسبة للموقع.
- ل- توفير أدوات السلامة العامة (طفاية حريق، صندوق إسعافات مجهز بالإسعافات الأولية ووسيلة نقل)
- م- توفير مصدر مياه نظيفة.
- ن- أن يكون قادراً على تقديم مرافق مخيم صالحة من الخيم وغيرها.

المادة 16- يحق لإدارة منطقة وادي رم تحديد العدد الإجمالي للمخيمات السياحية داخل منطقة وادي رم .

المادة 17- تقوم إدارة منطقة وادي رم بالتفتيش على المخيمات للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة سابقاً، وفي حالة المخالفة تقوم إدارة منطقة وادي رم بتوجيه إنذار أول، ثم ثاني للمشغل مع حقها بإلغاء التصريح في حال حدوث مخالفه للمرة الثالثة .  
المادة 18- يتم تنظيم دور لمشغلي المخيمات السياحية داخل منطقة وادي رم في مركز زوار وادي رم للمجموعات أو الأفراد اللذين لم يقوموا بالحجز المسبق لدى إدارة المنطقة ويكون الدور حسب درجة تصنيف المخيم.

المادة 19- تقوم إدارة المنطقة بتزويد وزارة السياحة بالإحصائيات المتعلقة بعدد الزوار وعدد الليالي والزوار و جنسياتهم.

المادة 20 - موظفو منطقة وادي رم مكفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات وإجباره على الالتزام بها ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو إصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة 10 من نظام تنمية منطقة وادي رم .

المادة 21- يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات إدارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

المادة 22 - يعتبر ملحق مناطق التخيم رقم (1) جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات و يقرأ معها .

المادة 23 - تلغى التعليمات الخاصة بتنظيم التخيم في منطقة وادي رم رقم (23) والملحق التابع لها والصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/1/16 عدد رقم 4528 .

المهندس نادر الذهبي  
رئيس مجلس المفوضين

## ملحق رقم (1) ملحق مناطق التخييم

أ-مواقع للمخيمات الدائمة غير الثابتة لخيمة بدوية أو أكثر:

أبو عينه  
الانترلاين  
أم راشد  
طريف المراغ  
موقع أبو حماد  
غروب الشمس الصيفي (الديسة)  
مطار البيت  
الاميلح  
النفيشية  
أم راشد  
الاميغر

ب- مواقع المخيمات الدائمة الثابتة لخيمة بدوية واحدة فقط

الأخيشن  
أم جلدة  
أبو عيصلان  
سيق أم الطواقي  
أبو عينه  
هضبيات الرقعه  
الرقعه من الجهة الشرقية  
هضبية الغوافله  
الاميلح  
ملدغ سلمى  
خشم الحصاني  
غروب الديسة  
هضبيات الرحيبي  
سيق أم الطواقي

ج- أماكن التخييم للرحلات الطويلة وتكون بخيم فردية

الهش	أم النياصه	نسيم الريح
السرطان	أم فروث	خشم المخرص
ردة سالم	كتيب أبو بر يشمانه	الرمال
الخروبة	منط البدن	برده
أم مقور	المغر	هضبيات الفلا
سيل الردة البيضاء	خرم جريش	هريبة مزيد

الخشخاشة  
خشم أبو خشبية  
محمى أبو خشبة من الجهة الجنوبية  
محمى أبو خشبة شمال الترعة  
أم كتيب  
مسيك الخيل  
المغرا  
درة أم عشرين

أبو حماط  
أبو مخروقة

سيل البرة  
الخشينه